

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قرار وزاري رقم ١٨٥١ لسنة ٢٠١٠**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛  
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ ٦ أكتوبر؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة؛

**قرار:**

**مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية المتخصصة لتنمية الثروة الداجنة  
بناحية شبرامنت - مركز الجيزه - محافظة الجيزه والتي تم نقل تبعيتها إلى محافظة ٦ أكتوبر  
طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمشهر برقم (٢٣٠) ٢٨/٢/١٩٩٤  
والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد ٦٨ (٢٤/٣/١٩٩٤) في**

**مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المتخصصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**صدر في ٨/٢/٢٠١٠**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أمين أباذهة**